

كتاب القرض

باب فضيلته

٢٦٦٥- عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً»^(١). رواه ابن ماجه.

باب استقراض الحيوان والقضاء من الجنس فيه وفي غيره

٢٦٦٦- عن أبي هريرة قال: «اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِنًا فَأَعْطَى سِنًا خَيْرًا مِنْ سِنِّهِ وَقَالَ: خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً»^(٢). رواه أحمد والترمذي وصححه.

٢٦٦٧- وعن أبي رافع قال: «اسْتَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَكْرًا فَجَاءَتْهُ [إِبِلٌ]^(٣) الصَّدَقَةُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًا. فَقَالَ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً»^(٤). رواه الجماعة إلا البخاري.

(١) رواه ابن ماجه (٣٤٣٠).

(٢) رواه مسلم ١٢٢٥/٣، وأحمد ٣٩٣/٢ و٤٧٦، والترمذي (١٣١٦).

(٣) ليست في (أ).

(٤) رواه مسلم ١٢٢٤/٣، وأحمد ٣٩٠/٦، وأبو داود (٣٣٤٦)، والترمذي (١٣١٨)، والنسائي في «المجتبى» ٢٩١/٧، وفي «الكبرى» ٤١/٤، والترمذي (١٣١٨)، وابن ماجه (٢٢٨٥). راجع «التبيان» (٨٥٧).

٢٦٦٨- وعن أبي سعيد قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يتقاضاه ديناً كان عليه، فأرسل إلى خولة بنت قيس فقال لها: إن كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا تمر فنقضيك»^(١). مختصر لابن ماجه.

باب جواز الزيادة عند الوفاء والنهي عنها قبله

٢٦٦٩- عن أبي هريرة قال: «كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل فجاء يتقاضاه فقال: أعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا سناً فوقها، فقال: أعطوه»^(٢). فقال: أوفيتني أوفاك الله. فقال النبي ﷺ: إن خيركم أحسنكم قضاء»^(٣).

٢٦٧٠- وعن جابر قال: «أتيت النبي ﷺ وكان لي عليه دين فقضاني وزادني»^(٤). متفق عليهما.

٢٦٧١- وعن أنس: «وسئل: الرجل منّا يُقرض أخاه المال فيهدي إليه فقال: قال رسول الله ﷺ: إذا أقرض أحدكم قرصاً فأهدى إليه أو حملة على الدائبة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»^(٥). رواه ابن ماجه.

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٢٦).

(٢) في (أ): أعطوه سنه. ولم ترد هذه الزيادة في مصادر التخريج.

(٣) رواه البخاري (٢٣٩٠) و(٢٣٩٢)، ومسلم ١٢٢٥/٣، وأحمد ٣٧٧/٢، ٣٩٣، ٤١٦، ٤٧٦، والترمذي (١٣١٦).

(٤) رواه البخاري (٢٣٩٤)، ومسلم ٤٩٥/١، وأحمد ٣٠٢/٣ و٣١٩ و٣٦٣.

(٥) رواه ابن ماجه (٢٤٣٢).

٢٦٧٢- وعن أنس عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَقْرَضَ فَلَا يَأْخُذْ هَدِيَّةً»^(١). رواه البخاري في تاريخه.

٢٦٧٣- وعن أبي بردة بن أبي موسى قال: «قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَقَالَ لِي: إِنَّكَ بِأَرْضٍ فِيهَا الرَّبَّا فَاشِ فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدِي إِلَيْكَ حِمْلَ تَيْنٍ أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ أَوْ حِمْلَ قَتٍّ فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رَبَّا»^(٢). رواه البخاري في صحيحه.



(١) لم أقف عليه.

(٢) رواه البخاري (٣٨١٤). راجع «التبيان» (٨٦٣).